

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1693 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله Bهما .

قدم علي وكان وطلحة A النبي غير هدي منهم أحد مع وليس بالحج وأصحابه أهل A النبي أن Y من اليمن ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل به رسول الله A وأن النبي A أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدا يقطر فبلغ النبي A فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت) . وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنتلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة . وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي A وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال (لا بل للأبد) .

[ر 1482] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . . رقم 1216 .

(طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة . (أهلت بما أهل به رسول الله) أي قال لبيك بما أهل به رسول الله وكان علي B لا يعلم بم أهل رسول الله A أبج أم بعمره ؟ وكان رسول الله A قد أهل بحج فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى . (أن يجعلوها عمرة) أن يقلبوا إحرامهم بالحج عمرة . (يطوفوا) بدل من يجعلوا ولذلك حذفت نونه على النصب . (وذكر أحدا يقطر) أي بالمني . (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر . (ما أهديت) ما سقت الهدى ولأحللت وتمتعت . (فنسكت المناسك) أدت أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت لأنه تشترط له الطهارة . (وهو بالعقبة) عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي ترمى يوم النحر صبيحة العاشر من ذي الحجة . (ألكم هذه خاصة) أي جعل الحج عمرة أو أداء العمرة في أشهر الحج مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا . (للأبد) هي مشروعة لكل الناس أبدا الدهر [